مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الأحكام الفقهية الخاصة بالمدخن في بابي الطهارة والصلاة

أ.د عادل مبارك المطيرات (باحث رئيس)

رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كليه الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

د. آلاء عادل العبيد (باحث مشارك)

عضو هيئة التدريس- قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٥- السنة ٣٦

شوال: ١٤٤٢هـ - يونيو ٢٠٢١م

البحث الخامس

الأحكام الفقهية الخاصة بالمدخن في بابي الطهارة والصلاة

أ.د عادل مبارك المطيرات (باحث رئيس)
رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كليه الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

د. آلاء عادل العبيد (باحث مشارك)
مدرس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كليه الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

DOI: 10.34120/0378-036-125-006

الأحكام الفقهية الخاصة بالمدخن في بابي الطهارة والصلاة

أ.د عادل مبارك المطيرات (باحث رئيس)*

د. آلاء عادل العبيد (باحث مشارك)**

تاريخ استلام البحث: أكتوبر ٢٠١٩م تاريخ إجازة البحث: ديسمبر ٢٠١٩م.

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، و بعد:

فنظراً لخطورة التدخين، وخبثه، وأضراره البالغة وفي ظل انتشاره بين المسلمين، وبخاصة الشباب؛ كان هذا البحث لبيان الحكم الشرعي للتدخين والرد على المجيزين له؛ وللتحذير من الآراء الشاذة الخاصة بالتدخين والتي ظهرت في الآونة الأخيرة، فضلا عن تبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين في نماذج من أبواب الطهارة والصلاة والصيام.

يبدأ البحث بتعريف الدخان، وبيان حكم التدخين، وحكم الدخان من حيث الطهارة والنجاسة، وحكم وضوء المدخن، وأذانه، وحضوره صلاة الجماعة، وإمامته في صلاة الجمعة والعيدين وفي غيرهما، وصيامه، وشهادته برؤية الهلال.

وقد توصل البحث إلى تحريم شرب الدخان؛ لأن ذلك موافق لقواعد وأصول الشريعة في تحريم ما فيه ضرر؛ ولإجماع الأطباء في العصر الحديث على ضرره، وأن الدخان وإن كان من الأمور الخبيثة المحرّمة إلا أنه طاهر وليس بنجس نجاسة حسية، وأن الماء المتغير بهذا الدخان طهور، ووضوء المدخن به صحيح، والراجح صحة أذان المدخن مع الكراهة – وإن كان العدل أولى، والراجح جواز حضور المدخن صلاة الجماعة لعموم البلوى مع الاحتياط بإزالة رائحة الدخان ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، والراجح جواز إمامة المدخن والصلاة خلفه سواء في صلاة الجمعة والعيدين أو في غيرهما، وأن الأولى تولية العدل ما أمكن.

الكلمات الدالة: التدخين، الدخان، الطهارة، الصلاة، الفاسق.

(*) أ.د عادل مبارك المطيرات: رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، منذ عام ٢٠١٨م حاصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة عام ٢٠٠١م والماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة جامعة الزيتونة عام١٩٩٦م والليسانس في الشريعة من كلية الشريعة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة عام ١٩٩١م، وله سبعة كتب ورسائل منشورة، وعدد من البحوث العلمية المحكمة.

الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، أصول الفقه، القواعد والنظريات الفقهية.

(**) د . آلاء عادل العبيد: أستاذ مشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، منذ عام ٢٠١٦م حاصلة على شهادة الدكتوراه في المالية والمصرفية الإسلامية من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام ٢٠١٦م، والماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه من كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت عام ٢٠٠٩م، والليسانس من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية عام ٢٠٠٥م، ولها عدد من الأنشطة البحثية والبحوث المنشورة.

الاهتمامات البحثية: القواعد والنظريات الفقهية، المعاملات المالية المعاصرة، الاقتصاد الإسلامي.

المقدمـــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الضروريات الخمس (الدين و العقل والنفس والمال والعرض)، ونهت وحذرت من التفريط فيها، ومن ذلك المحافظة على النفس كما جاء في الحديث: «ولجسدك عليك حقا»[(١)]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء:٢٩)، وجاء في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)].

ولأن التدخين يتسبب في الإخلال بذلك، أحببنا أن نذكر بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة المدخن وصلاته.

مشكلة البحث:

ثمة إشكاليات تتعلق بالبحث؛ حيث يثير البحث الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالتدخين؟
- ما الراجح في حكم التدخين، وما دليل هذا الحكم؟
- ما الأحكام الفقهية الخاصة بالمدخن في باب الطهارة؟
- ما الأحكام الفقهية الخاصة بالمدخن في باب الصلاة؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

- بيان صحيح الحكم الشرعي للتدخين والرد على المجيزين له.
- تفصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدخن في نماذج من بابي الطهارة والصلاة.
- إظهار ضعف وتهافت الآراء الشاذة الخاصة بالتدخين والتي ظهرت في الآونة الأخيرة، والتحذير منها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، ح (١١٥٩)، (٢/٨١٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، ح (٣١) (٢/٧٤٥). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤٠)، (٢/٧٨٤)، قال النووي: «وله طرق يقوي بعضها بعضاً»، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به». جامع العلوم والحكم، ت: الأرناؤوط (٢/ ٢١١)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٤٠٨).

أهداف البحث:

يحاول البحث من خلال هذه الدراسة إبراز وإظهار الأهداف التالية:

- التعريف بالتدخين.
- إجلاء الحكم الشرعي الصحيح للتدخين.
- تعظيم حرمات الله عز وجل وبيان خطر التدخين على الأفراد والمجتمعات.
- بيان الآثار الشرعية للتدخين على بعض أحكام الطهارة والصلاة.

الدراسات السابقة:

١ – الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين لأحمد بن محمد بن عتيق.

تناول الأحكام المتعلقة بالتدخين عموما في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة والحدود والقضاء، وينحصر بحثنا في الأحكام المتعلقة بالمدخن في بابي الطهارة والصلاة على التفصيل.

٢ – التدخين مادته وحكمه في الإسلام، د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

وهو بحث جيد حول حكم التدخين، ولا يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمدخن في بابي الطهارة والصلاة.

٣ – الموقف الشرعي من التبغ والتدخين للدكتور محمد علي البار.

وهو بحث جيد حول حكم التدخين وأضراره، ولم يتعرض للمسائل المتعلقة بالمدخن في بابي الطهارة والصلاة.

٤ – فقه الأشربة وحدها، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة.

يبين البحث خطورة المسكرات والمخدرات، وآثارها الضارة على الأفراد والمجتمعات، مبيناً ماهية المسكرات وتحريمها عند أهل الكتاب، وتعرض لحد الشرب والشروط المقررة شرعا لإقامة الحد، ثم انتقل إلى المخدرات فوضح ماهيتها وأنواعها، وعرّج على التدخين، وبين تركيبته وأضراره، وحكم الإسلام فيه، ويختلف بحثنا في تركيزه واختصاصه بالتدخين وأحكامه، دون بقية المسكرات والمخدرات.

٥ – النوازل في الأشربة، لزين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي الشنقيطي، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢هـ.

وهذا البحث خاص بفقه الأشربة ونوازلها عموما، ولم يتعرض لتفصيل المسائل المتعلقة

بالمدخن في بابي الطهارة والصلاة كما في بحثنا هذا.

ما يضيفه البحث:

- بيان أهم الأحكام المتصلة بالتدخين التي يلزم معرفتها للمدخن والمتعلقة بطهارته وصلاته.
- جمع شتات أحكام التدخين في بابي الطهارة والصلاة في سفرٍ وجيز.

حدود البحث:

يختص البحث ببيان ماهية المدخن، وحكمه الشرعي، والأحكام الفقهية المتعلقة به في نماذج من بابي الطهارة والصلاة.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي والاستنباطي من خلال جمع المادة العلمية للبحث من مصادرها المعتمدة، مع تحليل تلك الأدلة، للتوصل للرأي الراجح.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف الدخان لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: حكم التدخين.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بالمدخن في باب الطهارة.

المطلب الأول: حكم الدخان من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب الثاني: حكم وضوء المدخن.

المبحث الرابع: الأحكام الخاصة بالمدخن في باب الصلاة.

المطلب الأول: حكم أذان المدخن.

المطلب الثاني: حكم حضور المدخن صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: حكم إمامة المدخن.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
تعريف الدخان
المطلب الأول
تعريف الدخان لغة

الدخان، أصلها من دخن، والدال والخاء والنون أصل واحد، وهو الذي يكون عن الوقود، ثم يشبه به كل شيء يشبهه من عداوة ونظيرها. فالدخان معروف، ويقال: ودخنت النار أي ارتفع دخانها، والدخان: مَا يتصاعد عَن النَّار من دقائق الْوقُود غير الْمُحْتَرِقَة والتبغ، وهذا المعنى للدخان لم يكن معروفا عند العرب[1].

المطلب الثاني
تعريف الدخان اصطلاحا

يطلق الدخان على عدة مسميات، منها: التبغ، والتتن، والتنباك، وغيرها من المسميات التي تدل على مسمى واحد.

وأشهرها التبغ، الذي يعد المادة الأساسية في جميع أنواع الدخان، وهو نبات مخدر، طعمه مر ينبت على شكل شجيرات.

والمشهور أن التبغ في الأصل شجرة أمريكية تزرع في كثير من بلدان العالم، وطولها من واحد إلى ستة أمتار، وتنبت في البلاد المعتدلة، ولكنها في البلاد الحارة تنمو وترتفع، وأوراقها المجففة تستعمل سعوطا وتدخينا ومضغا[2].

تعريف الدخان: قيل في تعريفه بأنه: استنشاق الدخان الناتج عن احتراق التبغ بواسطة السجائر[3]. وقيل: هو استنشاق دخان التبغ بعد حرقه[4]. والمدخن هو من يستنشق الدخان.

والمعاني متقاربة، والمقصود ببحثنا أن الدخان هو فعل المدخن إذا أشعل السيجارة،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٣٣٦)، ومختار الصحاح ص (٨٤)، لسان العرب (١٣/١٤٩)، والقاموس المحيط (٤/ ٣١٥)، المعجم الوسيط (١/ ٢٧٦)، مادة (دخن).
(٢) النوازل في الأشربة، زين العابدين الشنقيطي ص (٢٣٠).
(٣) المراهقون وتدخين السجائر في المجتمع المصري، الدكتورة زينب سالم، ص (٣٩).
(٤) فقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب عبد السلام طويلة ص (٤٣٥)، التدخين في ميزان الإسلام، محمد أمين عثمان، ص (١٤).

ومصها بشفتيه؛ ليخرج دخانا من فمه وأنفه، سواء بالسيجارة العادية أو الالكترونية أو الشيشة[١].

المبحث الثاني
حكم التدخين

التدخين أمر محدث، لم يكن معروفاً في عصر التشريع ولا العصور المتقدمة، وكما ذكر الفقهاء المتأخرون أنه حدث في أواخر القرن العاشر الهجري؛ ولذلك وقع الخلاف فيه متأخراً.

والدخان في بداية ظهوره لم يكن معروفا ضرره وخطورته، حتى قال بعض العلماء بفائدته؛ لذلك أباحه البعض وكرهه البعض الآخر، وجزم آخرون بتحريمه لتحقق ضرره، **والراجح تحريم شرب الدخان**، وبه قال بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

واستدل القائلون بالتحريم على ذلك بأدلة، منها ما يلي:

أولاً: عموم الآيات والأحاديث التي تدل على تحريم قتل الإنسان نفسه أو الإضرار بها، ومنها:

١ – قوله تعالى :﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة:١٩٥) وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء:٢٩).

وجه الدلالة: حرّمت الآيات قتل النفس والإضرار بها، والتدخين يؤدي إلى أمراض مزمنة وموت بطيء فيدخل في التحريم[٦].

---

(١) انظر في تعريف الدخان والتبغ: التدخين مادته وحكمه في الإسلام د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ص (٨)، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين د. محمد علي البار ص (٢٥).

(٢) منحة الخالق لابن عابدين (٣/ ١١١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٩).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ١٨٢)، فتح العلي المالك (١/ ١١٨).

(٤) حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٧٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٥/ ٢٣٣).

(٥) مطالب أولي النهى (٦/ ٢١٩)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) (ص: ٦٥٢).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٧٢)، وانظر: مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق(٣٠ – ٣٧)، فقه الأشربة وحدها لعبد الوهاب عبد السلام طويلة (٤٤٨ – ٤٥٦، ٤٧١)، دائرة المعارف البريطانية مادة (TOBACCO)، التدخين وسرطان الرئة د. نبيل الطويل ص (٣٠).

٢ – قوله ﷺ :«لا ضرر ولا ضرار»[١].

وجه الدلالة: النبي ﷺ نهى عن الضرر، والتدخين يضر بالصحة والبدن ضرراً جسيماً؛ فيحرم[٢].

ثانياً: شرب الدخان فيه تفتير للبدن والأعصاب[٣]؛ فيدخل في حديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى كل مفتر، والنهي يفيد التحريم، والتدخين مفتر، فهو يحدث لشاربه تفتيرا وتخديرا؛ فلذلك يدخل في التحريم[٥].

ثالثاً: أن في التدخين إسرافاً وتبذيراً وتضييعاً للمال[٦]؛ فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٦ – ٢٧).

ويدخل كذلك في قول النبي ﷺ: « إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال »[٧].

وجه الدلالة: أن التدخين فيه إضاعة للمال بصرفه في غير محله وحقه وفيما لا يعود

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٧٢)، انظر: مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق (٣٠ – ٣٧)، فقه الأشربة وحدها لعبد الوهاب عبد السلام طويلة (٤٤٨ – ٤٥٦)، دائرة المعارف البريطانية مادة (TOBACCO)، التدخين وسرطان الرئة د. نبيل الطويل ص (٣٠).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) (ص: ٦٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ح (٣٦٨٦) (٣/ ٣٢٩)، وضعفه الألباني في (ضعيف أبي داود في سننه)، (٧٩٣).

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) (ص: ٦٥٢)، التدخين: مادته وحكمه في الإسلام، ص (١٤)، الأشربة وأحكامها، ص (٤٠٢).

(٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٤٦)، فقه الأشربة وحدها لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص (٤٧٤)، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين، ص (١٥٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، ح (١٤٧٧) (٢/ ١٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ح (٥٩٣)(٣/ ١٣٤١).

عليه بالنفع[1].

رابعاً: أن التدخين خبيث عند ذوي الطباع السليمة، فما من عاقل إلا ويشهد بأنه من الخبائث لرائحته الكريهة[2]، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧).

خامساً: القول بالتحريم يوافق قواعد الشريعة وأصولها، كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، ولا شك بأن التدخين فيه ضرر عظيم على المدخن، لا ينكره حتى المدخن نفسه[3].

فيظهر جلياً مما سبق تحريم شرب الدخان، وذلك لما يلي:

أولاً: قواعد وأصول الشريعة والأدلة العامة في تحريم ما فيه ضرر، وما يؤدي إلى الهلاك.

ثانياً: إجماع الأطباء في العصر الحديث على ضرره، فتبين ضرره يقينا، وهذا لم يتبين زمنها لبعض العلماء الذين قالوا بإباحته أو كراهته لعدم تحقق ضرره، أما وقد تحقق ضرره فهو مقتضى قول الجميع؛ لدخول شرب الدخان ضمن النصوص الدالة على تحريم الضرر.

المبحث الثالث

الأحكام الخاصة بالمدخن في باب الطهارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الدخان من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب الثاني: حكم وضوء المدخن.

---

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/٤٩٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/٢٤٦)، فقه الأشربة وحدها لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص (٤٧٤)، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين، ص (١٥٠).

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٣٠١)، حواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٧٦).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٧٢)، وانظر: المراجع السابقة: مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق(٣٠ – ٣٧)، فقه الأشربة وحدها (٤٤٨ – ٤٥٦)، دائرة المعارف البريطانية مادة (TOBACCO)، التدخين وسرطان الرئة ص (٣٠).

المطلب الأول

حكم الدخان من حيث الطهارة والنجاسة

تحرير محل النزاع: يعد الدخان كما تقدم من الخبائث المحرّمة التي يجب تجنبها وتركها والتحذير منها، بل ويجب على متعاطيه التوبة إلى الله عزّ وجل؛ لكن الدخان إنما حرم لمضرته، فهل يلزم من كونه محرماً الحكم بنجاسته؟

مذاهب الفقهاء: لم ينص مذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] – بحسب اطلاعنا – على طهارة الدخان، ونص بعض علماء المالكية[٣] والشافعية[٤]على طهارته.

ولا يلزم من خبث الدخان وتحريمه أن يكون نجساً؛ إذ إن التحريم ليس من لوازمه التنجيس، فالسم يحرم تناوله، ولكنه لو أصاب الثوب فلا يجب غسله لطهارته، والدخان كذلك يحرم تناوله، ولكنه لا ينجّس حامله، والحاصل أن الدخان طاهر وليس بنجس نجاسة حسية؛ إذ إنه نوع من النبات المعروف، ولا دليل على الحكم بنجاسته، وإنما حرّم لما يترتب عليه من الأضرار البالغة، وأنه لا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجساً.

المطلب الثاني

حكم وضوء المدخن

تعرض المطلب الأول لحكم الدخان من حيث الطهارة والنجاسة وترجح القول بطهارة الدخان، ويبحث هذا المطلب في ورود الأدخنة والأبخرة المتصاعدة حال التدخين على ماء الطهارة[٥]، فإذا ورد الدخان على الماء فغيّر أحد صفاته الثلاث، ففي التطهر به – باعتباره طاهراً – خلاف بين العلماء كما يلي:

(١) لكن قواعد المذهب تشير إلى طهارة الدخان؛ – كالبنج والأفيون ونحوها من الأشربة الجامدة والسم القاتل، فكلها تعد محرّمة وليست نجسة؛ ذلك لأن الحرمة ليس من لوازمها النجاسة. انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣٩٠)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٨٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٥).

(٢) انظر: منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٥٢). لكن جاء في نيل المآرب: « (والمسكر غير المائع) كجوزة الطيب (فطاهر)». انظر: نيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ١٠٠).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٩٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٦).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٧٩)، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٤/ ٢٣٦).

(٥) خاصة في أجهزة التدخين الإلكترونية لكثرة الدخان الخارج منها.

مذاهب الفقهاء:

القول الأول: أن الماء طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣).

وجه الدلالة: أن الآية جاءت بذكر التطهر بالماء المطلق وإلا فالتيمم، أمّا الماء المتغير فقد زال عنه اسم الماء المطلق، ولا يقال له: ماء على سبيل الإطلاق[٤].

القول الثاني: أن الماء طهور، وهو مذهب الحنفية[٥]، ورواية عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾(النساء: ٤٣).

وجه الدلالة: عموم كلمة « ماء « الواردة في الآية؛ حيث إنها نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء، إلا النجس إجماعاً، ويظل غير النجس على أصل الطهارة وهو طهور – طاهر مطهر – [٧].

ثانياً: حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ« اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين»[٨].

---

(١) الفواكه الدواني(١/ ١٢٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٧، ٣٨).
(٢) الحاوي الكبير (١/ ٤٦)، مغني المحتاج (١/ ١٨).
(٣) الإنصاف (١/ ٣٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٠).
(٤) المغني (١/ ٢١)، الكافي لابن عبد البر(١/ ١٥٥)، المجموع (١/ ١٠٣)، وانظر: موسوعة أحكام الطهارة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (١/ ١٤٧).
(٥) البناية (١/ ٣٠٤)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٧١).
(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥).
(٧) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤).
(٨) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، ح (٢٤٠) (١/ ١٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، ح (٣٧٨) (١/ ١٣٤). وقال النووي في « خلاصة الأحكام» (١/ ٦٧): أخرجه النسائي في سننه وابن ماجه في سننه بإسناد صحيح. وقال الأرناؤوط (٧/ ٧٦): وإسناده حسن. وحسنه الألباني في «المشكاة» (٤٨٥).

وجه الدلالة: أن مخالطة العجين للماء وتغيره به لم يسلب طهوريته؛ ومن ثم الاغتسال به – ومثل ذلك الدخان –[١].

ثالثاً: حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: بينما «رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته فوقصته – فذكر ذلك للنبي ﷺفقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه». قال أيوب: فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا»[٢]. وحديث قيس بن عاصم ﷺ قال: «أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر» [٣].

وجه الدلالة من الحديثين: قال ابن حجر:« قال ابن العربي هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق»[٤].

رابعاً: كان غالب أسقية النبي ﷺ وأصحابه الأدم[٥] في أسفاره، ويتغير بها الماء، ولم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه[٦].

خامساً: عن عبد الله بن مسعود، قال: «إن غسل رأسه وهو جنب بخطمي فقد أبلغ، [٧] ولا يضره ألا يصب عليه الماء»[٨].

وجه الدلالة: أن اختلاط الخطمى بالماء وتغيره به لم يسلب طهوريته؛ ومن ثم الاغتسال به – ومثل ذلك الدخان –[٩].

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد آدم الإثيوبي، (٤/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، ح (١٢٦٧)(٣/ ١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح (١٢٠٦) (٢/ ٨٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، ح (٣٥٥) (١/ ٩٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، ح (٦٠٥) (٢/ ٥٠٣)، وقال: «هذا حديث حسن». وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٦٨: «صححه ابن السكن»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود في سننه (٣٤٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٩).

(٥) الأدم: جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه. انظر: لسان العرب (١٢/ ٩).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٩٥).

(٧) الخطمي: نبات يغسل به الرأس؛ فينقيه. مختار الصحاح ص (٩٣).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٤) برقم (٩٢٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٧٣):« أخرجه الطبراني في الكبير، وليس في رجاله من ضعف».

(٩) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٩)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٣٤٠).

سادساً: لأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته، ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن[1].

الترجيح:

يتضح مما تقدم رجحان القول بصحة الوضوء بالماء الذي خالطه الدخان؛ وذلك لأمور:

أولاً: لعموم الأدلة التي تدل على أن الماء طهور ما دام يحمل اسم الماء المطلق.

ثانياً: لأن السنة الصحيحة والآثار تدل على طهارته والطهارة به.

المبحث الرابع

الأحكام الخاصة بالمدخن في باب الصلاة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم أذان المدخن.

المطلب الثاني: حكم حضور المدخن صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: حكم إمامة المدخن.

المطلب الأول

حكم أذان المدخن

لما كان التدخين معصية من المعاصي، فإنه يجب الحذر منه وعدم الإصرار عليه؛ فالتدخين وإن كان من صغائر الذنوب، إلّا أن الإصرار عليه بعد العلم بتحريمه فيه دلالة على عدم تعظيم حرمات الله ويصيره إلى الكبائر؛ ومن ثم يكون المدخن فاسقاً بذلك[2]، إذ من المقرر عند أهل العلم في الشرع أن ضابط الفسق هو ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر[3]. والفاسق لا تقبل شهادته ولا يعتبر عدلاً حتى يتوب إلى الله – عز وجل – مما ارتكب؛ لتعود إليه العدالة[4]، ولمّا كان الأذان عبادة والمؤذن مؤتمن؛ لحديث: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ،

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (١/ ١٥٠).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ١٣٨).
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٧٥).
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٩٢)، شرح المصابيح لابن الملك (٤/ ٢٩٧).

وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[1]؛ فإن الفاسق لا يؤتمن على العبادة.

وحيث إن المدخن يصر ويداوم على التدخين؛ ومن ثم يتصف المدخن بوصف الفسق[2]، ويدخل في جملة اختلاف الفقهاء في حكم أذان الفاسق – ومنه المصر على التدخين –، كما يلي:

القول الأول: عدم صحة أذان الفاسق. وهو قول بعض الحنفية[3]، ومذهب المالكية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: قوله ﷺ :«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»[6].

وجه الدلالة: تعليق وصف المؤذن بالأمانة يثبت عدم ائتمان المؤذن حال كونه فاسقاً[7].

ثانياً: لأن في الأذان نوع ولاية، والفاسق ليس من أهل الولايات[8].

نوقش: بأن الولاية إمّا أن يكون فيها مطلق التصرف فهذه لا تصح للفاسق، وأمّا الولاية التي لا يثبت فيها مطلق التصرف – مثل الأذان والإمامة – فالأمر فيها مختلف لإمكانية الإنكار عليه من كل أحد رآه مخالفاً لما يجب أن يكون عليه في هذه الولاية[9].

ثالثاً: ولأن الفاسق ليس من أهل التدين، فلا يؤتمن على الإعلام بتوقيت العبادات كالأذان[10].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ح (٥١٧)، (١/١٤٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ح (٢٠٧)، (١/٤٠٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢: «أخرجه البزار ورجاله موثقون»، وصحح الألباني رواية أبي داود في سننه، انظر: «صحيح أبي داود في سننه» (٥٣٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ١٣٨).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٧٨) وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣).

(٤) الفروق (٤/ ٣٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٨٣).

(٥) الإنصاف (٣/ ١٠٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) شرح أبي داود في سننه للعيني (٢/ ٤٦٨).

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٨٧).

(٩) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(١٠) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣)، الذخيرة (٢/ ٦٥).

القول الثاني: صحة أذان الفاسق مع الكراهة. وهو مذهب الحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤]. **واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:**

أولاً: حديث: مالك بن الحويرث ﷺ قال رسول الله ﷺ: «وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[٥].

وجه الدلالة: جاء الأمر في الحديث عاماً بأن يؤذن أحد الناس، والفاسق من أحدهم فيصح أذانه[٦].

ثانياً: أن المدخن لا يعدو أن يكون من أهل العبادات؛ فيعد أذانه صحيحاً[٧].

ثالثاً: أن كون المدخن فاسقاً يرتد عليه وحده دون غيره[٨].

رابعاً: القياس على صحة صلاة المدخن مع كونه فاسقاً؛ فيصح منه الأذان كذلك[٩].

خامساً: أن المدخن إمامته صحيحة، وإن كان فاسقا؛ فبالأولى أذانه[١٠].

الترجيح:

يترجح مما تقدم؛ القول بصحة أذان المدخن مع الكراهة؛ وذلك لأمور:

أولاً: قوة أدلة أصحاب القول الثاني – وإن كان العدل أولى – .

ثانياً: إن الخوف من اللحن في أذان المدخن غير مقبول؛ لأنه قد يُصوِّب له المسلمون في حال الخطأ.

ثالثاً: أنه لا مجال للخوف من إيقاع الأذان في غير وقته في ظل معرفة وقت الأذان بالتقاويم المعاصرة.

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٨)، رد المحتار (١/ ٣٩٣).
(٢) المهذب (١/ ١٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٥).
(٣) الإنصاف (٣/ ١٠٢).
(٤) المحلى بالآثار (٢/ ١٧٨).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ح (٦٢٨) (١/ ١٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ح (٦٧٤)(١/ ٤٦٥).
(٦) فتح الباري- لابن رجب (٣/ ٥٣٩).
(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٠٦).
(٨) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٥٣).
(٩) الشرح الكبير (٣/ ١٠٣).
(١٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٥٢).

لكن لما كان في الأذان نوع ولاية، فإن الأفضل ألا يتصدر لها غير الأهل.

المطلب الثاني

حكم حضور المدخن صلاة الجماعة

من المقرر في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز إيذاء المؤمنين بأي حال من الأحوال، لا سيما المصلون، ويعد حضور المدخن لصلاة الجماعة مع ما به من رائحة كريهة نوعا من الإيذاء، ويستدل على ذلك بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(الأحزاب: ٥٨).

وجه الدلالة: بيّن القرآن الكريم أن أذية المؤمنين عظيمة، وإثمها عظيم، ولا شك أن في رائحة الدخان الكريهة نوعاً من الإيذاء للمسلمين في صلاة الجماعة[١].

ثانياً: السنة النبوية:

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[٢]، وفي رواية:« فليعتزلنا – أو قال: «فليعتزل مسجدنا – وليقعد في بيته»[٣].

وجه الدلالة:

النهي عن حضور المسجد من الأحكام معقولة المعنى؛ إذ إنه إنما كره لأجل الرائحة الكريهة المؤذية، وليس لعين الثوم والبصل؛ فيقاس عليه كل رائحة كريهة كالدخان، إذ إن الحكم متعلق بوجود الرائحة الكريهة، فمتى ما زالت هذه الرائحة زالت كراهية حضور

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، ح (٥٤٥٢) (٧/ ٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثا، ح (٥٦٤) (١/ ٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ح (٨٥٥) (١/ ١٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثا، ح (٥٦٤) (١/ ٣٩٤).

المساجد؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما[1].

قال الإمام النووي – رحمه الله – :« هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به»[2].

وبناء على ما سبق؛ فيجوز حضور المدخن صلاة الجماعة لعموم البلوى، شريطة الاحتياط بإزالة رائحة الدخان ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ لما فيها من إيذاء للمصلين؛ ولأن رائحته أولى بالمنع من البصل والثوم.

المطلب الثالث

حكم إمامة المدخن

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على أفضلية تولية العدل التقي للإمامة، وكراهة إمامة الفاسق[3]، وقد اختلف الفقهاء في حكم إمامة الفاسق، وصحة الصلاة خلفه، سواء في صلاة الجمعة والعيدين أو في غيرها، كما يلي:

أولاً: إمامة المدخن في صلاة الجمعة أو العيدين:

اختلف الفقهاء في حكم إمامة الفاسق، وصحة الصلاة خلفه، في صلاة الجمعة والعيدين كما يلي:

القول الأول: جواز صلاة الجمعة والعيدين، خلف الفاسق بغية جمع كلمة المسلمين لما يفضيه عدم الائتمام بالإمام الفاسق من نزاع وشقاق، في حين تشوّف الإسلام إلى جمع الكلمة[4].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤١).

(٢) شرح النووي على مسلم ٥/ ٤٧).

(٣) الاختيار لتعليل المختار(١/ ٧٩)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٤٨)، المجموع (٤/ ١٥٠)، الفروع (٣/ ١٢٠).

(٤) وجاء التأكيد على ذلك في كتب العقائد بأنه يجب أن تصلى الجمعة والعيد (خلْفَ كلِّ إمام، برًّا كان أو فاجرًا، ومَن ترك الجمُعة والجماعة خلْف الإمام الفاجر، فهو مبتدِع عند أهل السنة) شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٦٥).

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

أدلة القول الأول:

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩).

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على وجوب السعي إلى الصلاة دون تخصيص ذلك بالصلاة خلف الإمام العدل[٦].

ثانياً: حديث جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «...واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه...»[٧].

وجه الدلالة: دعاء النبي ﷺعلى من ترك الجمعة خلف الإمام –الرَّاتب الَّذي لا تمكن الصَّلاة إلاَّ خلْفه – سواء كان عادلاً أو جائراً، يدل على وجوب الائتمام بالإمام ما دام مسلماً[٨].

نوقش: بأن الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٩).
(٢) شرح الخرشي (٢/ ٢٣)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٤٨).
(٣) المجموع (٤/ ١٥٠)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٠).
(٤) الشرح الكبير (٤/ ٣٦٠)، الفروع (٣/ ١٢٠)، الإنصاف (٤/ ٣٥٨).
(٥) المحلى بالآثار (٣/ ١٢٧).
(٦) أحكام القرآن للجصاص، ت: قمحاوي (٥/ ٣٣٦).
(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة ح (١٠٨١) (١/ ٣٤٢). وقال الألباني: (ضعيف) انظر: حديث رقم: ٦٣٨٦ في ضعيف الجامع.
(٨) سبل السلام (٢/ ٢٩).

محمد العدوي[١]

ثالثاً: ما ثبت عن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – من الصلاة خلف الفساق من الأمراء كما صلى الصحابة خلف الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وصلى بهم الصبح أربعا[٢]، وصلى ابن عمر خلف الحجاج، وحج معه[٣]، وصلى أبو سعيد الخدري خلف مروان في العيدين وغيرهما[٤].

رابعاً: ولأن ترك الجمعة خلف الفاسق قد يؤدي لسقوطها وهي من شعائر الدين الظاهرة[٥].

القول الثاني: لا تصح خلف الفاسق. وهو ما وروي عن الإمام مالك ويعيدها ظهرا إن صلى خلف القدري[٦] ورواية عند الحنابلة[٧].

أدلة القول الثاني:

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: أن القدري في معنى الكافر الذي لا تجوز الصلاة خلفه اتفاقا، ومن صلى خلفه أعاد الصلاة؛ لإجماع الأمة على أن الله عز وجل عالم بالأشياء قبل كونها، والقدري يقول إن الله سبحانه لا يعلم الشيء حتى يكون، ومن فارق الحق المقطوع على حجيته فهو كافر[٨].

ثانياً: ولأن الإمامة حال فاضلة فلا يستحقها، ولا يقوم بها إلا أهل الفضل والدين، والفاسق ليس من أهله، لخروجه عن ذلك ببدعته[٩].

ثالثاً: لأن القدري أحدث في الدين ما ليس منه، ومن أحدث في الدين ما ليس منه فهو

---

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه في سننه (١/ ١٢٩)، التلخيص الحبير (٢/ ١٣٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود: باب حد الخمر، ح (١٧٠٧) (٣/ ١٣٣١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، ح (١٦٦٠) (٢/ ١٦٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ح (٩٥٦) (٢/ ١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب العيدين في فاتحته ح (٨٨٩) (٢/ ٦٠٥).
(٥) المغني(٣/ ٢٢).
(٦) المدونة الكبرى (١/ ١٧٧)، والمقصود بالقدري الذي ينسب إلى فرقة القدرية الذين ينكرون القدر.
(٧) المغني (٣/ ٢٢)، الشرح الكبير (٤/ ٣٦١)، الإنصاف (٤/ ٣٥٨).
(٨) التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة ص (٣٠).
(٩) المرجع السابق، ص (٣٠).

مردود عليه ويجب عليه الإعادة.

ونوقشت هذه الأدلة: بأن كلّ ما جاء من نهي السلف الصالح عن الصلاة خلف المبتدع فهو محمول على صاحب البدعة المكفرة، والمدخن ليس قدرياً، ولا في معناه أو حكمه.

الترجيح:

والراجح أنه تجوز صلاة الجمعة والعيدين خلف المدخن، وإن ظهر منه فسق، أو صدرت منه بدعة – غير مكفرة – وإن كان الأولى تولية العدل ما أمكن – وذلك لأمور منها:

١ – عموم الأدلة الواردة بوجوب صلاة الجمعة دون تخصيصها بالصلاة خلف العدل.

٢ – الآثار الواردة عن الصحابة – رضي الله عنهم – بالصلاة خلف الفاسق.

٣ – ولئلا يفضي ترك صلاة الجمعة والعيدين إلى سقوط شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة.

٤ – أن كلّ ما جاء من نهي السلف الصالح عن الصلاة خلف المبتدع فمحمول على صاحب البدعة المكفرة.

ثانياً: إمامة المدخن في غير صلاة الجمعة أو العيدين:

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على أفضلية تولية الأعدل للإمامة في غير صلاة الجمعة أو العيدين، وكراهة إمامة الفاسق[١]، واختلفوا في صحة إمامة الفاسق في غير صلاة الجمعة أو العيدين، كما يلي:

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في صحة إمامة الفاسق في غير صلاة الجمعة أو العيدين على قولين، كما يلي:

القول الأول: صحة إمامة الفاسق والصلاة خلفه. وهو مذهب الحنفية[٢]، ومعتمد مذهب

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٩)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٤٨)، المجموع (٤/ ١٥٠)، الفروع (٣/ ١٢٠).

(٢) المبسوط (١/ ٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٨٦).

المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: حديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ – أو – يميتون الصلاة عن وقتها؟»، قال: قلت: فما تأمرني؟

قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة» ولم يذكر خلف: عن وقتها[٥].

وجه الدلالة: أن فسق الإمام بتأخير الصلاة عن وقتها لا يمنع من الصلاة خلفه، فضلاً عن صحتها[٦].

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ: قال: رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير: براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم: براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم: براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»[٧].

وجه الدلالة: قال الشافعي:« لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة براً كان أو فاجراً»[٨].

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فالحديث من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن

---

(١) فرّق المالكية بين الفسق المتعلق بالصلاة، كالتهاون في شروط الصلاة وأركانها – كقصده الكبر بإمامته، أو كمن يصلي بلا وضوء أو يترك قراءة الفاتحة –، فإن إمامته لا تصح، أما إن كان فسق الإمام لا يتعلق بالصلاة كالزاني، أو شارب الخمر، فتصح إمامته مع الكراهة، انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٩)، وشرح الخرشي(٢/ ٢٣).

(٢) ومحل كراهة إمامة الفاسق لغير الفاسق، أما إذا أمّ الفاسق مثله فلا تكره – عند الشافعية – ما لم يكن فسق الإمام أفحش، المجموع (٤/ ١٥)، نهاية المحتاج (٤/ ١٧٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ١١٢).

(٣) المغني (٣/ ٢٠)، الإنصاف (٤/ ٣٥٥).

(٤) المحلى بالآثار (٣/ ١٢٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، ح (٦٤٨) (١/ ٤٤٨).

(٦) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٨).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور، ح (٢٥٣٣) (٣/ ١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود في سننه (٥٤٥).

(٨) معالم السنن (١/ ٣٠٩).

العلاء بن الحارث، عن مكحول عن أبي هريرة، ورجاله ثقات، إلا أن العلاء بن الحارث كان قد اختلط، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة[١].

ثالثاً: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :

«صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله»[٢].

وجه الدلالة: قال الشوكاني:« عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة»؛ فتجوز إمامة الفاسق والصلاة خلفه[٣].

نوقش: بأن الحديث إسناده ضعيف؛ ففيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب[٤].

رابعاً: حديث عن أبي هريرة ﷺ : «أن رسول الله ﷺ، قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[٥].

وجه الدلالة: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر الفاسق[٦].

خامساً: ما ثبت عن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – من الصلاة خلف الفساق من الأمراء كما صلى الصحابة خلف الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وصلى بهم الصبح أربعا[٧]، وصلى ابن عمر خلف الحجاج، وحج معه[٨]، وصلى أبو سعيد الخدري خلف مروان في العيدين وغيرهما[٩].

---

(١) خلاصة الأحكام (٢/ ٦٩٥)، التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود في سننه (٥٤٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ح (١٧٦٢) (٢/ ٤٠٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٦٧):« أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب»، وقال الألباني:(ضعيف). انظر: حديث رقم: ٣٤٨٣. وانظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٠٩).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٩٥).

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٦٧)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الجماعة، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، ح (٦٩٤) (١/ ١٤١).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٢١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود: باب حد الخمر، ح (١٧٠٧) (٣/ ١٣٣١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، ح (١٦٦٠) (٢/ ١٦٢).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ح (٩٥٦) (٢/ ١٨)، ومسلم في صحيحه في العيدين في فاتحته ح (٨٨٩) (٢/ ٦٠٥).

نوقش ذلك: بأن فعلهم غير ملزم، ولعلهم صلوا معهم في الظاهر ثم أعادوا الصلاة بعد ذلك[١].

سادساً: أن في عدم الصلاة خلف المدخن تركاً لشعيرة من شعائر الإسلام، وهي صلاة الجماعة، والتي لا يجب تركها لفسق الإمام[٢].

نوقش: بأن علاج ذلك يكون في تولية الإمام العدل[٣].

سابعاً: أن بطلان الصلاة منوط باختلال أركانها، وليس منها إمامة المدخن[٤].

أجيب عن ذلك بأن: المدخن من أهل الفسق الذين قد لا يحسنون الطهارة، وهذا يبطل صلاة من خلفه[٥].

يجاب عن ذلك: لا يسلم بأن المدخن لا يحسن الطهارة؛ فقد يكون عالماً بأحكام الطهارة والصلاة.

ثامناً: الأصل صحة إمامة المدخن إلا إن قام الدليل الشرعي على المنع من صحة الصلاة، والدليل هنا غير قائم، فتبقى الصلاة خلف المدخن صحيحة ما دام فسقه لم يخرجه إلى الكفر[٦].

تاسعاً: أن القاعدة أن كل من صحّت صلاته في نفسه، فإن صلاة من خلفه تعد صحيحة كالعدل، وشرب الدخان لا يعود إلى معنى يتعلق بالصلاة، حيث إن أركان صلاة المدخن وشروطها صحيحة؛ فإذا صحت صلاته صحّت إمامته بالتبع[٧].

القول الثاني: عدم صحة إمامة الفاسق والصلاة خلفه. وهو اختيار الإمام مالك[٨]، ومذهب الحنابلة [٩].

---

(١) المغني (٣/ ٢١)، الشرح الكبير (٤/ ٣٦٠).
(٢) الموافقات(٢/ ١٢).
(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٣٢٩).
(٤) المغني (٢/ ٣٨٢).
(٥) المغني (٣/ ٢١).
(٦) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٣٢٩).
(٧) إلا المرأة لا تكون إماماً للرجال، الشرح الكبير (٤/ ٣٦٠).
(٨) شرح الزرقاني (٢/ ٩)، شرح الخرشي(٢/ ٢٣).
(٩) فلا تصح إمامة فاسق مطلقا، أي سواء كان فسقه بالاعتقاد أو بأفعال محرمة، وسواء أعلن فسقه=

واستدلوا بأدلة، منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ (السجدة: ١٨)، وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (الجاثية: ٢١).

وجه الدلالة: أنه لا مساواة في الحكم بين من كان مؤمنا بآياته متبعا لرسله، بمن كان خارجا عن طاعة ربه مكذبا لرسله إليه، وقد جاءت النصوص عامة في نفي المساواة بين البر والفاسق إلا ما خص بدليل[١].

نوقش: بأن المقصود هنا الكافر[٢].

ثانياً: حديث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل»[٣].

وحديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل»[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: يجب أن يجعل المصلون إمام صلاتهم من خيارهم عند القدرة دون الفاسقين[٥].

= أو أخفاه، ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقا، ولو كان فاسقاً مثله. المغني (٣/ ٢٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٧٤)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٦٩)، شرح التلقين (٢/ ٣٨٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٦٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك، باب: « اجعلوا أئمتكم خياركم»، وما جاء في إمامة ولد الزناء، ح (٥١٣٣)(٣/ ١٢٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب التخفيف القراءة لحاجة، ح (١٨٨١)(٢/ ٤٦٣). وقال البيهقي: «إسناد هذا الحديث ضعيف»، وقال الألباني: (ضعيف جدا). انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب أبي مرثد الغنوي كناز ابن الحصين العدوي ح (٤٩٨١) (٣/ ٢٢٢). وفيه: يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٦٤).

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٢٩/٢).

نوقش بما يلي:

- الحديثان ضعيفان[١].
- وعلى فرض صحة الأحاديث، فإن تولية غير العدل مكروهة اتفاقا[٢].

ثالثاً: حديث جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «.. ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه»[٣].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺأن يؤم الرجل المؤمن رجلاً فاجراً، والنهي يقتضي الفساد؛ فدل على عدم صحة الصلاة خلف الفاسق[٤].

نوقش: بأن الحديث ضعيف[٥].

رابعاً: ولأن هذا لا تقبل شهادته، ولا تصح ولايته، فلم يكن أهلاً لأن يتولى الإمامة على المسلمين.

خامساً: القياس على عدم صحة الائتمام بالمرأة؛ بل إن الفاسق آكد منها؛ حيث إنه لا يقبل خبره وشهادته بخلاف المرأة[٦].

سادساً: أن الفاسق غير مؤتمن على القراءة في الصلاة وشروطها من طهارة ونحوها[٧].

سابعاً: أنه لا ينبغي تصدير غير الأهل؛ لاسيّما في مواطن القدوة كالإمامة؛ لما لها من مكانة عند المسلمين ومهابة وقدسية؛ فلا يولّى عليها إلا العدل – كالشهادة –، والفاسق غير أهل لها؛ مما قد يؤدي إلى تقليل الجماعة أو التنفير منها[٨].

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٠)، نيل الأوطار، (٣/ ١٩٤)، سنن الدارقطني (٢/ ٤٦٤).
(٢) مرعاة المفاتيح (٢/ ٣٢٩).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الإقامة، باب في فرض الجمعة، ح (١٠٨١) (١/ ٣٤٣). وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٩٦): « أخرجه ابن ماجه في سننه بإسناد فيه ضعيفان، وأخرجه البيهقي وضعفه»، وقال الألباني :(ضعيف). انظر: حديث رقم: ٦٣٨٦ في ضعيف الجامع.
(٤) سبل السلام (٢/ ٢٩).
(٥) مصباح الزجاجة (١/ ٣٥٨)، التلخيص الحبير(٢/ ١٣٢).
(٦) الذخيرة (٢/ ٢٣٩).
(٧) المغني(٣/ ٢١)، الشرح الكبير (٤/ ٣٦١).
(٨) المبسوط(١/ ٤٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٩).

ثامناً: أن الصلاة لا تصح خلفه؛ لضعف دينه ونقص إيمانه أشبه الكافر[١].

نوقش: بأن قياس الفاسق على الكافر قياس مع الفارق؛ فالفاسق تصح منه الصلاة بخلاف الكافر[٢].

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو صحة إمامة المدخن، والصلاة خلفه في غير صلاة الجمعة والعيدين[٣]؛ وذلك لأمور منها:

١ – الأدلة الواردة في وجوب الصلاة خلف كل بر وفاجر دون تخصيصها بالصلاة خلف العدل.

٢ – الآثار الواردة عن الصحابة – رضي الله عنهم – في الصلاة خلف الفاسق.

٣ – ولئلا يفضي تركها لسقوط شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة.

٤ – ولانتفاء الدليل الصحيح على عدم صحة الصلاة خلف الفاسق.

٥ – ولأن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره.

لكن لا ينبغي لولي الأمر أن يتخذ الفاسق إماماً مع وجود غيره من أهل الخير والصلاح، بل يجب عليه أن يختار خيار الناس للإمامة؛ لما لها من شأن عظيم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج البحث:

تعرض البحث لحكم التدخين، وحكمه، وذكر بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدخن في بابي الطهارة والصلاة، وقد توصل البحث إلى الآتي:

١ – أن المقصود بالتدخين هو استنشاق الدخان الناتج عن احتراق التبغ بواسطة السجائر.

٢ – أن الراجح تحريم شرب الدخان؛ تطبيقاً لقواعد الشريعة في تحريم الضرر.

٣ – أن الدخان طاهر وليس بنجس نجاسة حسية؛ ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٧٦).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٦٧).
(٣) لكن الصلاة خلف غيره أولى وأكمل.

نجساً.

٤ – الراجح صحة الوضوء بالماء الذي خالطه الدخان؛ لعموم الأدلة التي تدل على أن الماء طهور ما دام يحمل اسم الماء المطلق.

٥ – الراجح صحة أذان المدخن مع الكراهة؛ وإن كان العدل أولى.

٦ – الراجح جواز حضور المدخن صلاة الجماعة لعموم البلوى مع الاحتياط بإزالة رائحة الدخان ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ لما فيها من إيذاء للمصلين؛ ولأن رائحته أولى بالمنع من البصل والثوم.

٧ – الراجح جواز صلاة الجمعة والعيدين خلف المدخن، وإن ظهر منه فسق، أو صدرت منه بدعة، وما ورد من نهي السلف الصالح عن الصلاة خلف المبتدع فمحمول على صاحب البدعة المكفرة.

٨ – الراجح صحة إمامة المدخن، والصلاة خلفه في غير صلاة الجمعة والعيدين؛ للأدلة الواردة في وجوب الصلاة خلف كل بر وفاجر دون تخصيصها بالصلاة خلف العدل.

٩ – لا ينبغي لولي الأمر أن يتخذ المدخن إماماً مع وجود غيره من أهل الخير والصلاح.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي بتشكيل لجنة علمية طبية مشتركة لبيان الحكم الشرعي للمستجدات الطبية في الدخان وماشابهه ونشر الوعي الديني والطبي بخطورة وأضرار الدخان على الأفراد والمجتمعات.

٢. نوصي بوضع خطط عملية واقعية متدرجة للارتقاء بالمدخنين ومصانع التدخين إلى أقرب المجالات نفعاً للأمة الإسلامية، على المدى الزمني المتوسط والبعيد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

المصادر اللغوية:

١. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف شيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، (١٩٩٩م).
٤. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٥. المعجم الوسيط، مصطفى، إبراهيم وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

المصادر الفقهية:

١. الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، تحقيق: زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم.
٢. الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط الكتاب العربي، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢م.
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.
٥. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م.
٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.
٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن ابن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م
٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
١٠. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١١. حاشية قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت.
١٢. حاشية البجيرمي على الخطيب، المسمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٣. حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
١٥. حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ١٣٩٧هـ.
١٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف.
١٧. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد المكي الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩ م.
١٩. الذخيرة، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٠. شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
٢١. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
٢٢. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٣. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى

الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الثانية.
٢٤. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف المشهور بابن المَلَك، تحقيق: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
٢٥. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م.
٢٦. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
٢٧. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
٢٨. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن البهوتى، دار الكتب العلمية.
٣١. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٣٢. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٣٣. مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٣٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٣٥. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م.
٣٦. منحة الخالق لابن عابدين حاشية على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
٣٧. موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٣٨. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٣٩. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٤٠. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤١. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٤٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ محمد بن شهاب الدين الرملي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م.
٤٤. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.

مصادر أخرى:

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
٣. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية،

الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٥. تفسير القرآن العظيم، المشهور بتفسير ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
١٠. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.
١١. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
١٢. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م
٣١. شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء الدين بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٥. شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٦. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨. فتح الباري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، مع تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٠. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٢٣. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٤. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام، مطبعة المنار، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤ هـ، ١٣٤٩ هـ.
٢٥. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٢٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان، أبو الحسن نور الدين الملا القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م.
٢٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن عثمان البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٢٨. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢م.
٢٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
٣٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٣١. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ،١٩٩٧م.
٣٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.

المصادر المتخصصة في التدخين:

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين، أحمد بن محمد بن عتيق، دار الميمان، ٢٠٠٨م.
٢. الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية (المسكرات والمخدرات)، الدكتور جد أبي رجبة، مكتبة الأقصى، الأردن، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م.
٣. التدخين في ميزان الإسلام، محمد أمين عثمان، دار البيارق، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ،

٢٠٠١م.
٤. التدخين مادته وحكمه في الإسلام، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض: مؤسسة الشيخ عبد الله بن جبرين الخيرية، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩ م.
٥. التدخين وسرطان الرئة، والأمراض الأخرى، نبيل الطويل، بيروت: الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٦٨م.
٦. فقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، القاهرة: دار السلام، ١٩٨٦م.
٧. مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق، الدكتور حسن البنا محمد عبد المعز، إصدار الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٨. موسوعة التدخين، نضال سميح عيسى، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.
٩. المراهقون وتدخين السجائر في المجتمع المصري، الدكتورة زينب سالم، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
١٠. الموقف الشرعي من التبغ والتدخين، الدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١١. النوازل في الأشربة، زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي الشنقيطي، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢هـ.

References

Linguistic references:

1. Ibnu Fāris, Aḥmad bin Fāris bin Zakarīya al-Qazwīnī al-Rāzī, Maqāyīsu l-luġah. Reviewed by: `Abdul-Salām Muḥammad Hārūn, Dāru l-Fikr. Publication date: 1399 Hijrah, 1979 Gregorian.
2. Ibnu Manżūr, Muḥammad bin Mukrim bin `Alī bin Manżūr al-Anṡārī, Lisānu l-'Arab, Dāru Ṡādir, Beirut, 1414 Hijrah.
3. Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr, Mukhtaru l-Ṡiḥāḥ, Reviewed by: Yūsuf Shaykh Muḥammad, Beirut: Al-Maktabatu l-'Aṡrīyah, Al-Dāru l-Namūdhajīyah, 5th edition, 1999 Gregorian.
4. Al-Fayrūzābādī, Muḥammad bin Ya`qūb, Al-Qāmūsu l-Muḥīṭ, Reviewed by: Maktabu Taḥqīqi l-Turāthi fī Mu'assasati l-Risālah, Beirut, 1426 Hijrah, 2005 Gregorian.
5. Muṡṭafā, Ibrāhīm, et al., Al-Mu`jamu l-Wasīṭ, Majma`u l-Luġati l-`Arabīyati bil-Qāhirah, Dāru l-Da`wah.

Islamic jurisprudence references:

Ibnu l-Humām, Kamāluddīni Muḥammad bin `Abdul-Wāḥid, Fatḥu l-Qadīr, Dāru l-Fikr.

1. Ibnu Ḥazm, Abū Muḥammad `Alī bin Aḥmad bin Sa`īd bin Ḥazm Al-Andalusī Al-Qurṭubī Al-Żāhirī, Al-Muḥallā bil-Āthār, Dāru l-Fikr, Beirut, no publisher, n.d.
2. Ibnu Rushd, Muḥammad bin Aḥmad, Al-Bayānu wa l-Taḥṡīlu wa l-Sharḥu wa l-Tawjīhu wa l-Ta`līlu li-Masā'ila Mustakhrajah,

Reviewed by: Dr. Muḥammad Ḥajjī et al., Dāru l-Ġarbi l-Islāmī, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1408 Hijrah, 1988 Gregorian.

3. Ibnu Ḍawyān, Ibrāhīm bin Muḥammad bin Sālim, Manāru l-Sabīli fī Sharḥi l-Dalīli, Reviewed by: Zuhayr Al-Shāwīsh, Al-Maktabu l-Islāmī, 7th edition, 1409 Hijrah, 1989 Gregorian.
4. Ibnu `Ābidīn, Muḥammad bin Amīn bin `Umar bin `Abdul-`Azīz, Ḥāshiyati Ibnu `Ābidīn, Dāru l-Fikr, Beirut, 2nd Edition, 1412 Hijrah, 1992 Gregorian.
5. Ibnu `Ābidīn, Minḥatu l-Khāliqi: Ḥāshiyatu `alā l-Baḥri l-Rā'iqi Sharḥu Kanzi l-Daqā'iqi, Zaynuddīn bin Ibrahīm, known as Ibnu Nujaym Al-Miṡrī, and at the end: Takmilatu l-Baḥri l-Rā'iqi li-Muḥammad bin Ḥusayn Al-Ṭūrī, Dāru l-Kitābi l-Islāmī, 2nd edition, n.d.
6. Ibnu `Abdil-Barr, Abū `Umar Yūsuf bin `Abdullāh bin Muḥammad bin `Āṡim Al-Nimrī Al-Qurṭubī, Al-Kāfī fī Fiqhi Ahli l-Madīnah, Reviewed by: Muḥammad Muḥammad Uḥayd walad Mādīk Al-Mūrītānī, Maktabatu l-Riyāḍi l-Ḥadīthah, Riyadh, 2nd edition, 1400 Hijrah, 1980 Gregorian.
7. Ibnu Qudāmah, `Abdul-Raḥmān bin Muḥammad bin Aḥmad bin Qudāmah Al-Maqdisī, Al-Sharḥu l-Kabīri `alā Matni l-Muqni`, Reviewed by: Dr `Abdullāh bin `Abdul-Muḥsin Al-Turkī, Dr `Abdul-Fattāḥ Muḥammad Al-Ḥiluw, Hajr lil-Ṭibā`ati wa l-Nashr, Cairo, 1415 Hijrah, 1995 Gregorian.
8. Ibnu Qudāmah, Muwaffaquddīn `Abdullāh bin Aḥmad bin Muḥammad, Al-Kāfī fī Fiqhi l-Imāmi Aḥmad, Dāru l-Kutubi

l-`Ilmīyah, 1st edition, 1414 Hijrah, 1994 Gregorian.

9. Ibnu Mifliḥ, Muḥammad bin Mifliḥ bin Muḥammad bin Mifrij Al-Maqdisī Al-Ḥanbalī, Al-Furū`, Reviewed by: `Abdullāh bin `Abdul-Muḥsin Al-Turkī, Mu'assasatu l-Risālah, 1424 Hijrah, 2003 Gregorian.
10. Ibnu Nujaym, Zaynuddīn bin Ibrahīm bin Muḥammad Al-Miṡrī, Al-Baḥru l-Rā'iqu Sharḥu Kanzi l-Daqā'iqi, Dāru l-Kitābi l-Islāmī.
11. Al-Ābī, Ṣāliḥ bin `Abdul-Samī`i l-Azharī, Al-Thamaru l-Dānī Sharḥu Risālati ibni Abī Zaydi l-Qizwīnī, Al-Maktabatu l-Thaqāfīyah, Beirut.
12. Al-Bujayrmī, Sulaymān bin Muḥammad bin `Umar, Ḥāshiyatu l-Bujayrmī `alā l-Khaṭīb, Called: Tuḥfatu l-Ḥabībi `alā Sharḥi l-Khaṭīb, Dāru l-Fikr, 1415 Hijrah, 1995 Gregorian.
13. Al-Baġawī, Al-Ḥusayn bin Mas`ūd bin Muḥammad, Al-Tahdhību fī Fiqhi l-Imāmi l-Shāfi`ī, Reviewed by: `Ādil `Abdul-Mawjūd, `Alī Muḥammad Mu`awwaḍ, Dāru l-Kutubi l-`Ilmīyah, 1st edition, 1418 Hijrah, 1997 Gregorian.
14. Al-Bahwatī, Manṡūr bin Yūnus, Kashshāfu l-Qinā`i `an Matni l-Iqnā`, Dāru l-Kutubi l-`Ilmīyah.
15. Al-Bahwatī, li-Manṡūr bin Yūnus bin Ṣalāḥiddin bin Ḥasan bin Idrīs Al-Bahwatī Al-Ḥanbalī, Sharḥu Muntahā l-Irādāt, `Ālamu l-Kutub, 2nd edition.
16. Al-Kharshī, Muḥammad bin `Abdullāh Al-Mālikī, Sharḥu Mukhtaṡaru Khalīl, Dāru l-Fikr lil-Ṭibā`ah, Beirut.

17. Al-Dubyān, Abū `Umar Dubyān bin Muḥammad, Mawsū`atu Aḥkami l-Ṭahārah, Maktabatu l-Rushd, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1426 Hijrah, 2005 Gregorian.
18. Al-Dasūqī, Muḥammad bin Aḥmad bin `Arafah, Ḥāshiyatu l-Dusūqī `alā l-Sharḥi l-Kabīr, Dāru l-Fikr.
19. Al-Ruḥaybānī, Muṣṭafā bin Sa`d bin `Abduh Al-Suyūṭī, Maṭālibu Ulī l-Nuhā fī Sharḥi Ġāyati l-Muntahā, Al-Maktabu l-Islāmī, 2nd edition, 1415 Hijrah, 1994 Gregorian.
20. Al-Ramlī, Muḥammad bin Shihābiddīn, Nihāyatu l-Muḥtāji ilā Sharḥi l-Minhāj, Beirut, Dāru l-Fikr, 1404 Hijrah, 1984 Gregorian.
21. Al-Rizqī, `Abdul-Bāqī bin Yūsuf bin Aḥmad Al-Rizqīyu l-Miṣrī, Sharḥu l-Zarqānīyu `alā Mukhtaṣaru Khalāl, wa ma`hu: Al-Fatḥu l-Rabbānīyu fīmā Dhahala `anhū l-Zarqānīyu, Reviewed by: `Abdul-Salām Muḥammad Amīn, Dāru l-Kutubi l-`Ilmīyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 Hijrah, 2002 Gregorian.
22. Al-Sarkhasī, Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl, Al-Mabsūṭ, Dāru l-Ma`rifah, Beirut, 1414 Hijrah, 1993 Gregorian.
23. Al-Sharbīnī, Muḥammad bin Aḥmad Al-Khaṭīb Al-Shāfi`ī, Muġnī l-Muḥtāj, Dāru l-Kutubi l-`Ilmīyah, 1415 Hijrah, 1994 Gregorian.
24. Al-Sharwānī, `Abdul-Ḥamīd Al-Makkī, Al-`Ābidī, Aḥmad bin Qāsim, Ḥawāshī l-Sharwānī wa l-`Ābidī `alā Tuḥfatu l-Muḥtāji bi-Sharḥi l-Minhāj no publisher, n.d.
25. Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm bin `Alī bin Yūsuf, Al-

Muhadhdhabi fī Fiqhi l-Imāmi l-Shāfi`ī, Beirut, Dāru l-Kutubi l-`Ilmīyah.

26. Al-Ṡāwī, Aḥmad bin Muḥammad Al-Khalwatī, Ḥāshiyatu l-Ṡāwī `alā l-Sharḥi l-Ṣaġīri l-Musammā bi-luġati l-Sāliki li-Aqrabi l-Masālik, Dāru l-Ma`ārif.
27. Al-`Aynī, Maḥmūd bin Aḥmad bin Badruddīn, Al-Bināyatu Sharḥu l-Hidāyah, Dāru l-Kutubi l-`Ilmīyah, Beirut, 1420 Hijrah, 2000 Gregorian.
28. Al-Qurāfī, Abū l-`Abbās Shihābuddīn Aḥmad bin Idrīs bin `Abdul-Raḥmān, Anwāru l-Burūqi fī Anwā'I l-Furūqi, `Ālamu l-Kitāb, no publisher, n.d.
29. Al-Qurāfī, Aḥmad bin Idrīs, Al-Dhakhīrah, Reviewed by: Muḥammad Ḥajjī, Sa`īd A`rab, Muḥammad Bū-Khibrah, Dāru l-Ġarbi l-Islāmī, 1st edition, 1994 Gregorian.
30. Al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah; `Umayrah, Aḥmad Al-Barlasī, Ḥāshiyatu Qalyūbīyu wa `Umayrah, Dāru l-Fikr, Beirut.
31. Al-Kāsānī, `Alā'uddīn, Badā'i`u l-Ṡanā'i`i fī Tartībi l-Sharā'i`, Dāru l-Kitābi l-`Arabī, Beirut, 1982 Gregorian.
32. Al-Māzrī, Muḥammad bin `Alī bin `Umar al-Tamīmī Al-Mālikī, Sharḥu l-Talqīn, Reviewed by: Muḥammad Al-Mukhtār Al-Salāmī, Dāru l-Ġarbi l-Islāmī, 1st edition, 2008 Gregorian.
33. Al-Māwirdī, `Alī bin Sulaymān, Al-Inṡāf, Dāru Iḥyā'I l-Turāthi l-`Arabī, 2nd edition.
34. Al-Mūṡlī, Ibnu Mawdūd, Al-Ikhtiyāru li-Ta`līli l-Mukhtār, Reviewed by: Zuhayr `Uthmān Al-Ju`ayd, Dāru l-Arqam.

35. Al-Nafrāwī, Aḥmad bin Ġānim bin Sālim bin Muhannā al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī, Al-Fawākihi l-Dawānī `alā Risālati ibni Abī Zaydi l-Qizwīnī, Dāru l-Fikr, 1415 Hijrah, 1995 Gregorian.
36. Al-Nawawī, Muḥyuddīn Yaḥyā bin Sharaf, Al-Majmū` Sharḥu l-Muhadhdhab, Dāru l-Fikr.
37. `Abdul-Qādir, `Abdul-Qādir bin `Umar, Naylu l-Ma'āribi bi-Sharḥi Dalīlu l-Maṭālib, Reviewed by: Dr Muḥammad Sulaymān `Abdullāh al-Ashqar, Kuwait, 1st edition, 1403 Hijrah, 1983 Gregorian.

Other references:

1. Ibnu `Uthaymīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-`Uthaymīn, Majmū`u Fatāwā wa Rasā'ili Faḍīlati l-Shaykh Muḥammad bin Ṣāliḥ al-`Uthaymīn, Collection and arrangement by: Fahd bin Nāṣir bin Ibrāhīm al-Sulaymān, Dāru l-Waṭan – Dāru Thurayyā, latest edition, 1413 Hijrah.
2. Ibnu Abī l-`Izz, Muḥammad bin `Alā'uddīn al-Ḥanafī, Sharḥu l-`Aqīdati l-Ṭaḥāwīyah, Reviewed by: Aḥmad Shākir, Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance, 1st edition, 1418 Hijrah.
3. Ibnu l-Mulqin, `Umar bin `Alī bin Aḥmad (1429 Hijrah, 2008 Gregorian), Al-Tawḍīḥu l-Sharḥi l-Jāmi`i l-Ṣaḥīḥ, Reviewed by: Dāru l-Falāḥi lil-Baḥthi l-`Ilmīyi wa Taḥqīqi l-Turāth. Publisher: Dāru l-Nawādir, Damascus, Syria, 1st edition.
4. Ibnu Baṭṭāl, Abū l-Ḥasan `Alī bin Khalaf bin `Abdul-Malik,

Sharḥu Ṣaḥīḥi l-Bukhārī, Reviewed by: Abū Tāmīm Yāsir bin Ibrāhīm, Dāru l-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition, 1423 Hijrah, 2003 Gregorian.

5. Ibnu Taymīyah, Aḥmad bin `Abdul-Ḥalīm al-Ḥarrānī, Majmū`u l-Fatāwā, Reviewed by: `Abdul-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim, Majma` l-Maliki Fahdi l-Ṭibā`ati l-Muṣḥafi l-Sharīf, Madinah, 1416 Hijrah, 1995 Gregorian.
6. Ibnu Ḥajar, Abū l-Faḍl Aḥmad bin `Alī bin Muḥammad bin Ḥajar al-`Asqalānī, Al-Dirāyatu fī Takhrīji Aḥadīthi l-Hidāyah, Reviewed by: Al-Sayyid `Abdullāh Hāshim al-Yamānī al-Madani, Dāru l-Ma`rifah, Beirut.
7. Ibnu Ḥajar, Aḥmad bin `Alī bin Ḥajar Abū l-Faḍl al-`Asqalānī, Fatḥu l-Bārī Sharḥu Ṣaḥīḥi l-Bukhārī, Dāru l-Ma`rifah, Beirut, 1379 Hijrah, Reviewed by: Muḥammad Fu'ād `Abdul-Bāqī, Released by: Muḥibbuddīn al-Khaṭīb, with remarks by the revered `Abdul-`Azīz bin `Abdullāh bin Bāz.
8. Ibnu Ḥajar, Aḥmad bin `Alī bin Muḥammad bin Ḥajar al-`Asqalānī, Al-Talkhīṣu l-Ḥabīru fī Takhrīji Aḥādīthi l-Rāfi`īyi l-Kabīr, Dāru l-Kutubi l-`Ilmīyah, 1st edition, 1419 Hijrah, 1999 Gregorian.
9. Ibnu Rajab, Fatḥu l-Bārī, Zaynuddīn Abī Faraj `Abdul-Raḥmān bin Shihābuddīn, Dāru ibnu l-Jawzī, Saudi Arabia, Dammam, 1422 Hijrah, 2nd edition, Reviewed by: Abū Mu`ādh Ṭāriq bin `Awaḍullāh bin Muḥammad.
10. Ibnu Rajab, Jāmi`u l-`Ulūmi wa l-Ḥikami fī Sharḥi Khamsīna Ḥadīthan min Jawāmi`i l-Kalim, Zaynuddīn `Abdul-Raḥmān

bin Aḥmad bin Rajab, Reviewed by: Shu`ayb al-Arna'ūṭ, Ibrāhīm Bājis, Mu'assasatu l-Risālah, Beirut, 7th edition, 1422 Hijrah, 2001 Gregorian.

11. Ibnu Kathīr, Abū l-Fidā' Ismā`īl bin `Umar bin Kathīr, Tafsīru l-Qur'āni l-`Adhīm, Reviewed by: Sāmī bin Muḥammad Salāmah, Dāru Ṭībah lil-Nashri wa l-Tawzī`, 2nd edition, 1420 Hijrah, 1999 Gregorian.
12. Ibnu Nujaym, Al-Ashbāhu wa l-Naẓā'iru fī Madhhabi Abī Ḥanīfati l-Nu`mān, Zaynuddīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad, Reviewed by: Al-Shaykh Zakarīyā `Umayrāt, Dāru l-Kutubi l-`Ilmīyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 Hijrah, 1999 Gregorian.
13. Abī Rajbah, Jadd, Al-Ashribatu wa Aḥkāmihā fī l-Sharī`ati l-Islāmīyah (Al-Muskirāti wa l-Mukhaddirāt), Maktabatu l-Aqṣā, Jordan, 1400 Hijrah, 1980 Gregorian.
14. Al-Athyūbī, Muḥammad bin `Alī bin Ādam bin Mūsā al-Ithyūbī al-Wallawī, Sharḥu Sunani l-Nasā'ī al-Musammā: Dhakhīratu l-`Uqbā fī Sharḥi l-Mujtabā, Dāru l-Mi`rāji l-Duwalīyati lil-Nashr, Dāru Āli Bārūmi lil-Nashri wa l-Tawzī`, 1st edition, 1416 Hijrah, 1996 Gregorian.
15. Al-Albānī, Muḥammad Nāṣiruddīn, Irwā'i l-Ġalīli fī Takhrīji Aḥādīthi Manāri l-Sabīli, Supervised by: Zuhayr Shāwīshi, Al-Maktabu l-Islāmī, 2nd edition, 1405 Hijrah, 1985 Gregorian.
16. Al-Bār, Muḥammad `Alī, Al-Mawqifu l-Shar`ī mina l-Tibġi wa l-Tadkhīn, Al-Dāru l-Su`ūdīyati lil-Nashri wa l-Tawzī`, 1414 Hijrah, 1994 Gregorian.

17. Al-Buṡayrī, Aḥmad bin Abī Bakr bin `Uthmān, Miṡbāḥu l-Zujājati fī Zawā'idi ibni Mājah, Reviewed by: Muḥammad al-Muntaqā al-Kishnāwī, Dāru l-`Arabīyah, Beirut, 2nd edition, 1403 Hijrah.
18. Al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn, Abū Bakr Al-Bayhaqī, Al-Sunani l-Kubrā, Reviewed by: Muḥammad `Abdul-Qādir `Aṭā, Dāru l-Kutubi l-`Ilmīyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 Hijrah, 2003 Gregorian.
19. Al-Jibrīn, `Abdullāh bin `Abdul-Raḥmān, Al-Tadkhīn: Mādatuhu wa Ḥukmuhu fī l-Islām, Riyadh, Mu'assasatu l-Shaykhi `Abdullāhi bin Jibrīni l-Khayrīyah, 1440 Hijrah, 2019 Gregorian.
20. Al-Jubayrī, Qāsim bin Khalaf bin Fatḥ bin `Abdullāh bin Jubayr, Abū `Ubayd al-Jubayrī (Died in 378 Hijrah), Al-Tawaṡṡuṭu bayna Māliki wa ibni l-Qāsimi fī l-Masā'ili llatī ikhtalafā fīhā mina l-Masā'ili l-Mudawwanah, Reviewed by: Baḥḥū Muṡṭafā, Publisher: Dāru l-Ḍiyā', Egypt, 1st edition, 1426 Hijrah, 2005 Gregorian.
21. Al-Jaṡṡāṡ, Aḥmad bin `Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Ḥanafī, Aḥkāmu l-Qur'ān, Reviewed by: Muḥammad Ṡādiq al-Qamḥāwī, Dāru Iḥyā'I l-Turāthi l-`Arabī, Beirut, 1405 Hijrah.
22. Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad bin Muḥammad bin Ibrāhīm bin al-Khaṭṭāb al-Bastī, Ma`ālimu l-Sunan, al-Maṭba`atu l-`Ilmīyah, Aleppo, 1st edition, 1351 Hijrah, 1932 Gregorian.
23. Al-Dārquṭnī, Abū l-Ḥasan `Alī bin `Umar bin Aḥmad bin

Mahdī, Sunanu l-Dārquṭnī, Reviewed by: Shu`ayb al-Arna'ūṭ, Ḥasan `Abdul-Mun`im Shalabī, `Abdul-Laṭīf Ḥirzullāh, Aḥmad Barhūm, Mu'assasatu l-Risālah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 Hijrah, 2004 Gregorian.

24. Al-Dubyān, Muḥammad Dubyān, Mawsū`atu Aḥkami l-Ṭahārah, Maktabatu l-Rushd, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1426 Hijrah, 2005 Gregorian.
25. Al-Sa`dī, `Abdul-Raḥmān al-Sa`dī, Taysīru l-Karīmi l-Raḥmāni fī Tafsīri Kalāmi l-Mannān, Reviewed by: `Abdul-Raḥmān bin Ma`lā al-Luwayḥiq, Mu'assasatu l-Risālah, 1st edition, 1420 Hijrah, 2000 Gregorian.
26. Al-Suyūṭī, `Abdul-Raḥmān bin Abī Bakr, Al-Ashbāhu wa l-Naẓā'ir, Dāru l-Kutubi l-`Ilmīyah, 1st edition, 1411 Hijrah, 1990 Gregorian.
27. Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā, Al-Muwaffaqāt, Reviewed by: Abū `Ubaydah Mashhūr bin Ḥasan Āl Salmān, Dāru Ibni `Affān, 1st edition, 1417 Hijrah, 1997 Gregorian.
28. Al-Shinqīṭī, Zaynu l-`Ābidīn bin al-Shaykhi bin Azwīni l-Idrīsī l-Shinqīṭī, Al-Nawāzili fī l-Ashribah, Dāru Kunuzi Ishbīlīyah, 1432 Hijrah.
29. Al-Shawkānī, Muḥammad bin `Alī bin Muḥammad bin `Abdullāh, Naylu l-Awṭār, Reviewed by: `Iṡāmuddīn al-Ṡabābiṭī, Dāru l-Ḥadīth, Egypt, 1st edition, 1413 Hijrah, 1993 Gregorian.
30. Al-Ṡan`ānī, Muḥammad bin Ismā`īl al-Amīr al-Kaḥlānī, Subulu l-Salām, Maktabatu Muṡṭafā l-Bābī l-Ḥalabī, 4th edition, 1379

Hijrah, 1960 Gregorian.

31. Al-Ṭawīl, Nabīl, Al-Tadkhīnu wa Saraṭānu l-Ri'ati wa l-Amrāḍu l-Ukhrā, Beirut, Dāru l-`Arabīyah lil-Nashri wa l-Tawzī`, 1968 Gregorian.
32. Al-`Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā bin Aḥmad, Badruddīn, Sharḥu Sunani Abī Dāwūd, Reviewed by: Abū Mundhir Khālid bin Ibrāhīm al-Miṡrī, Maktabatu l-Rushd, Riyadh, 1st edition, 1420 Hijrah, 1999 Gregorian.
33. Al-`Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā bin Aḥmad al-Ġītābī al-Ḥanafī, `Umdatu l-Qārī Sharḥu Ṣaḥīḥi l-Bukhārī, Dāru Iḥyā'I l-Turāthi l-`Arabī, Beirut.
34. Al-Qārī, `Alī bin Sulṭān, Abū al-Ḥasan Nūruddīn al-Mullā, Mirqātu l-Mafātīḥi Sharḥu Mishkāti l-Maṡābīḥ, Dāru l-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 Hijrah, 2002 Gregorian.
35. Al-Qurṭubī, Aḥmad bin `Umar bin Ibrāhīm, Al-Mufhimu limā Ashkala min Talkhīṡi Kitābi Muslim, Reviewed by: Muḥyuddīn Dīb Mīstū, Aḥmad Muḥammad al-Sayyid, Yūsuf `Alī Badīwī, Maḥmūd Ibrāhīm Bazzāl, Dār ubnu Kathīr, Dāru l-Kalimi l-Ṭayyib, Damascus-Beirut, 1st edition, 1417 Hijrah, 1996 Gregorian.
36. Al-Mubārakfūrī, Abū al-Ḥasan `Ubaydullāh bin Muḥammad, Mir`ātu l-Mafātīḥi Sharḥu Mishkāti l-Maṡābīḥ, Idāratu l-Buḥūthi l-`ilmīyati wa l-Da`wati wa l-Iftā', Al-Jāmi`atu l-Salafīyah, Banāris, India, 3rd edition, 1404 Hijrah, 1984 Gregorian.
37. Al-Nawawī, Muḥyuddīn Yaḥyā bin Sharaf, Khulāṡatu l-Aḥkāmi fī Muhimmāti l-Sunani wa Qawā`idi l-Islām, Reviewed by:

Ḥusayn Ismā`īl al-Jamal, Mu'assasatu l-Risālah, Lebanon, Beirut, 1st edition, 1418 Hijrah, 1997 Gregorian.

38. Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf, Al-Minhāju Sharḥu Ṣaḥīḥi Muslim ibni l-Ḥajjāji l-Ma`rūfi bi-Sharḥi l-Nawawīyi `alā Muslim, Dāru Iḥyā'i l-Turāthi l-`Arabī, Beirut, 2nd edition, 1392 Hijrah.
39. Al-Haythamī, Abū al-Ḥasan Nūruddīn `Alī bin Abī Bakr, Majma`u l-Zawā'idi wa Manba`u l-Fawā'id, Reviewed by: Ḥusāmuddīn al-Qudsī, Maktabatu l-Qudsī, Cairo, 1414 Hijrah, 1994 Gregorian.
40. `Ulamā'u Najdi l-A`lām, Majmū`atu l-Rasā'ili wa l-Masā'ili l-Najdīyah, Maṭba`atu l-Manār, Egypt, 1st edition, 1344 and 1349 Hijrah.
41. `Alīsh, Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad, Abū `Abdullāh al-Mālikī, Fatḥu l-`Alīyi l-Māliki fī l-Fatāwā `alā Madhhabi l-Imāmi Mālik, Dāru l-Ma`rifah, , no publisher, n.d.
42. Mālik, Mālik bin Anas bin Mālik bin `Āmir al-Aṣbaḥī al-Madanī (died in 179 Hijrah), Al-Mudawwanah, Publisher: Dāru l-Kutubi l-`Ilmīyah, 1st edition, 1415 Hijrah, 1994 Gregorian.

References specialised in smoking:

43. Mawsū`atu l-Tadkhīn, Niḍāl Samīḥ `Īsā, Dāru l-Maktabī lil-Ṭibā`ati wa l-Nashr wa l-Tawzī`, 2006 Gregorian.